

قرار رقم : 47 بتاريخ
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة
عين الضربان-لحلاف.

إن رئيس جماعة عين الضربان-لحلاف،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تنميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم : 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 اكتوبر 2021 بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية ؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة العمومية عدد 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار رقم 35 الصادر في 06 مايو 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها المؤشر عليه بتاريخ 04 يونيو 2019 ؛

يقرر ما يلي

- المادة الاولى :** يعلن رئيس المجلس الجماعي لعين الضربان-لحلاف عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة عين الضربان-لحلاف وفق بطاقة مهام المنصب و الكفاءات المطلوبة المرفقة بهذا القرار.
- المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة عين الضربان-لحلاف في وجه :
- الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون العاملون بهذه الجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :**
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
 - ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
 - أن يتوفروا ، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛
- كما يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، أن يترشح لمنصب مدير(ة) مصالح الجماعة ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية جماعة عين الضربان-لحلاف المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها اربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح الذي يمكن سحبه مباشرة من إدارة المجلس الجماعي لعين الضربان-لحلاف او تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشواهد العلمية المحصل عليها ، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، و مهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام او الخاص.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من أدائها ؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب ؛
- نسخة من قرار التوظيف ، و قرار التعيين الحالي
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- كل وثيقة تكون مفيدة، و ذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب ضبط جماعة عين الضربان-لحلاف وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر أجل لقبول الترشيحات؛
تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام و المؤهلات و الكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية و التدبيرية لشؤون الجماعات و بتقنيات و آليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة عين الضربان-لحلاف عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا المقابلة الانتقالية ، و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الإنتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها؛

المادة السادسة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقالية، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و تعليقها بمقر جماعة عين الضربان-لحلاف.

المادة السابعة : ينشر هذا القراء، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بجميع وسائل النشر المتاحة و يلصق بمقر جماعة عين الضربان-لحلاف يلصق بمقر الجماعة.

حرر بعين الضربان-لحلاف في : 2025

رئيس مجلس جماعة عين الضربان-لحلاف

سعيد أنميلي